



الدليل الإرشادي في المنازعات العمالية

إعداد:

سليمان دعفس الدعفس
القاضي بالمحكمة العمالية في الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أولاً: منازعات الأجور

مطالبة عامل بالأجر وإقرار صاحب العمل به.

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع الأجر الشهري المتأخر لشهر/ أشهر ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و استحقاقه للأجر الشهري المطالب به
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الطلب
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالأجر المتأخر لشهر ... فبما أن الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجره العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه وبما أن المدعى عليه / وكالة أقر باستحقاق المدعي/ة للأجر المطالب به وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقاً للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يستحق معه المدعي /ة الأجر المطالب به .
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء الأجر المتأخر .

مطالبة العامل بالأجر ودفع صاحب العمل سداد كامل الأجر (ثبوت السداد)

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع الأجر الشهري المتأخر لشهر/ أشهر ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مقدار الأجر ودفعه بسداد كامل الأجر للعامل في وقت استحقاقه
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالأجر المتأخر لشهر ... وبما أن المدعى عليه/ا دفعت بسداد الأجر للعامل /ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد الأجر وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد الأجر على عاتق المدعى عليه /ا وبما أنه من الثابت للدائرة بموجب الحوالات البنكية الصادرة من مصرف / بنك والمقدمة من المدعى عليه/ا سدادها لكامل الأجور محل المطالبة للمدعي مما يكون معه صاحب العمل قد أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً وبدون وجه حق لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) "سورة البقرة" مما يكون معه طلب المدعي حري بالرفض لقيامه على سند غير صحيح.
٥	منطوق الحكم	رد طلب المدعي /ةسجل مدني ضد المدعى عليه/ا فيما يتعلق بالأجور الشهرية لعدم الاستحقاق

مطالبة العامل بالأجر ودفع صاحب العمل سداد كامل الأجر (عجز عن البينة ورفض توجيه اليمين)

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع الأجر الشهري المتأخر لشهر/ أشهر ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعي عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مقدار الأجر ودفعه بسداد كامل الأجر للعامل في وقت استحقاقه
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالأجر المتأخر لشهر ... وبما أن المدعي عليه/ا دفعت بسداد الأجر للعامل /ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد الأجر وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد الأجر على عاتق المدعي عليه /ا وبما أنه من الثابت للدائرة من وقائع المرافعة و أوراق القضية عجز صاحب العمل عن إقامة البينة على سداد الأجر للمدعي /ة محل المطالبة وفقاً لما أشير له من المواد النظامية بشأن إثبات سداد الأجر وبما أن المدعي عليه/ا رفض توجيه اليمين للمدعي على نفي استلامه للأجر المطالب به ولما كان الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه

مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل في وقت استحقاقه مما يستحق معه المدعي / ة الأجر المطالب به		
إلزام المدعى عليه / سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء الأجر المتأخر .	منطوق الحكم	٥

مطالبة العامل بالأجر ودفع صاحب العمل سداد كامل الأجر
(عجز عن البيئة وتوجيه اليمين للمدعي)

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي / ة العامل / ة لصاحب العامل دفع الأجر الشهري المتأخر لشهر / أشهر ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعي عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مقدار الأجر ودفعه بسداد كامل الأجر للعامل في وقت استحقاقه
٣	عبء الإثبات (البيئة)	على عاتق صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالأجر المتأخر لشهر ... وبما أن المدعي عليه / دفعته بسداد الأجر للعامل / ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البيئة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد الأجر وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد الأجر على عاتق المدعي عليه / وبما أنه من الثابت للدائرة من وقائع المرافعة و أوراق القضية عجز صاحب العمل عن إقامة البيئة على سداد الأجر المدعي / ة محل المطالبة وفقاً ما أشير له من المواد النظامية بشأن إثبات سداد الأجر وبما أن المدعي عليه / طلب / توجيه اليمين للمدعي / ة على نفي استلامه للأجر المطالب به و بما أن المدعي / ة أداء اليمين الشرعية كما طلبت منه من قبل الدائرة على عدم استلامه لأجره المطالب به ولما كان الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث

<p>رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل في وقت استحقاقه مما يستحق معه المدعي / ة الأجر المطالب به</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغاً قدره لقاء الأجر المتأخر .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة العامل بالأجر وتخلف صاحب العمل عن حضور الجلسات القضائية

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع الأجر الشهري المتأخر لشهر/ أشهر ... مبلغا قدره
٢	الجواب	تخلفت المدعى عليه عن الحضور للجلسات القضائية مع تبليغها
٣	عبء الإثبات (البينة)	يطلب من العامل إثبات قيام علاقة العمل و مقدار الأجر وهنا قد تكون البينة على سبيل المثال لا الحصر (عقد عمل / شهادة مدد و أجور من التأمينات / رخصة عمل / كشف حساب بنكي / شهادة شهود / خطاب تعريف)
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالأجر المتأخر لشهر ... وبما أن المدعى عليه/ا تخلفت عن الحضور للجلسات القضائية وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن المنظم جعل للعامل الحق بإثبات عقد العمل بجميع طرق الإثبات وفقا لما نصت عليه المادة (٥١) من نظام العمل وبما أن المدعي/ة قدم بينته المتمثلة بعقد العمل المحرر على مطبوعات المدعى عليه/ا والموقعة من قبل ممثلها وبما أن الكتابة التي يستند عليها في الإثبات هي التي تكون موقعة ممن صدرت منه أو ممهورة بختمه أو بصمته وهذا ما أوضحته المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وبما أن الأصل عدم سداد الأجر وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقا لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد الأجر على عاتق المدعى عليه /ا وبما أن المدعى عليه تخلفت عن الحضور بعد تبليغها و إبداء دفعها تجاه دعوى المدعي قرينة

<p>على صحة دعوى المدعي و تقوي جانبه ولما هو مقرر من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين سببا وبما أن المدعي أداء اليمين الشرعية كما طلبت منه الدائرة على عدم استلامه للأجر ولما كان الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل و لما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل في وقت استحقاقه مما يستحق معه المدعي /ة الأجر المطالب به</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء الأجر المتأخر .</p>	منطوق الحكم	٥



ثانياً:

منازعات البدلات
(سكن أو نقل أو
طبيعة عمل
ونحوها)

مطالبة العامل بالبدل وإقرار صاحب العمل باستحقاقه.

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع البديل المقرر ضمن الأجر مبلغاً قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و استحقاقه للبدل المطالب به
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الطلب
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة ببدل وبما أن البدلات تعد مكون من مكونات الأجر الفعلي تدفع للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها طبقاً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام العمل وبما أن الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر الفعلي للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجره العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه وبما أن المدعى عليه / وكالة أقر باستحقاق المدعي/ة للبدل المطالب به وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقاً للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يستحق معه المدعي /ة البديل المطالب به .
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغاً قدره لقاء بدل

مطالبة العامل بالبدل ودفح صاحب العمل سداد البدل محل المطالبة (ثبوت السداد)

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع البدل المقرر ضمن الأجر مبلغاً قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعي عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مقدار الأجر الفعلي و تضمينه للبدل و دفعه بسداد كامل البدل للعامل في وقت استحقاقه
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة ببدل وبما أن البدلات تعد مكون من مكونات الأجر الفعلي تدفع للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها طبقاً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام العمل وبما أن المدعي عليه /ا دفعت بسداد البدل للعامل /ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد البدل وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد البدل على عاتق المدعي عليه /ا وبما أنه من الثابت للدائرة بموجب الحوالات البنكية الصادرة من مصرف / بنك والمقدمة من المدعي عليه /ا سدادها لكامل البدل محل المطالبة للمدعي مما يكون معه صاحب العمل قد أداء الالتزام الواجب عليه من أداء البدل للعامل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً وبدون وجه حق لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) "سورة البقرة" مما يكون معه طلب المدعي حري بالرفض لقيامه على سند غير صحيح.
٥	منطوق الحكم	رد طلب المدعي /ة سجل مدني ضد المدعي عليه /ا فيما يتعلق بالبدل لعدم الاستحقاق

مطالبة العامل بالبدل ودفع صاحب العمل سداد البديل
(عجز عن البيئة وطلبه توجيه اليمين للمدعي)

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي / ة العامل / ة لصاحب العامل دفع البديل المقرر ضمن الأجر مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مقدار الأجر الفعلي و تضمينه للبدل ودفعه بسداد البديل للعامل في وقت استحقاقه
٣	عبء الإثبات (البيئة)	على عاتق صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة ببدل وبما أن البدلات تعد مكون من مكونات الأجر الفعلي تدفع للعامل لقاء طاقة ببذلها أو مخاطر يتعرض لها طبقا لما نصت عليه المادة (٢) من نظام العمل وبما أن المدعي عليه / ا دفعت بسداد البديل للعامل / ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاء أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البيئة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد البديل وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقا لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد البديل على عاتق المدعى عليه / ا وبما أنه من الثابت للدائرة من وقائع المرافعة و أوراق القضية عجز صاحب العمل عن إقامة البيئة على سداد البديل المدعي / ة محل المطالبة وفقا لما أشير له من المواد النظامية بشأن إثبات سداد البديل وبما أن المدعى عليه / ا طلب / ت

<p>توجيه اليمين للمدعي/ة على نفي استلامه للبدل المطالب به و بما أن المدعي/ة أداء اليمين الشرعية كما طلبت منه من قبل الدائرة على عدم استلامه للبدل المطالب به ولما كان الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل في وقت استحقاقه مما يستحق معه المدعي/ة الأجر المطالب به</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغاً قدره لقاء بدل</p>	<p>منطوق الحكم</p>	<p>٥</p>

مطالبة العامل لصاحب العمل بالبدل وإنكار صاحب العمل لاستحقاق العامل للبدل

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع البديل المقرر ضمن الأجر مبلغاً قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على قيام العلاقة العمالية وإنكاره للاتفاق على البديل المطالب به
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق العامل وقد تكون على سبيل المثال لا الحصر (عقد عمل /لائحة تنظيم العمل الداخلي / قرار إداري بالبدل / ملحق عقد)
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة ببدل وبما أن البدلات تعد مكون من مكونات الأجر الفعلي تدفع للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها طبقاً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه/ أنكرت استحقاق العامل للبدل المطالب وبما أنه من المقرر شرعاً أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أنه من المستقر فقهاً وقضائياً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن المنظم جعل للعامل الحق بإثبات عقد العمل و حقوقه الناشئة عنه بجميع طرق الإثبات وفقاً لما نصت عليه المادة (٥١) من نظام العمل وبما أن المدعي /ة قدم البينة المتمثلة باللائحة تنظيم العمل الداخلي للمدعى عليه/ا والتي تضمنت إقرار البديل المطالب به للمدعي وبما أن لائحة تنظيم العمل الخاصة بالمدعى عليه/ا تعد مكملة لعقد العمل ويلزم صاحب العمل بما تضمنته من مميزات و حقوق تم إقرارها بموجبها طبقاً لأحكام المادة (١٢) من نظام العمل ولما كان الأجر يعد أهم عنصر من

<p>عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر العامل في وقت استحقاقه مما يستحق معه المدعي /ة الأجر المطالب به</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغاً قدره لقاء بدل</p>	منطوق الحكم	٥



ثالثاً:

منازعات مكافأة
نهائية الخدمة

مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة وإقرار صاحب العمل بالاستحقاق

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي / ة العامل / ة لصاحب العامل دفع مكافأة نهاية الخدمة مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة المطالب بها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الطلب
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة ... وبما أن مكافأة الخدمة تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل بموجبها يتم دفع مبلغا يتناسب مع مدة الخدمة للعامل عند انتهاء عقد العمل طبقا لما قرره المنظم لأحكام المادة (٨٤) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه/ا أقرت باستحقاق المدعي/ة للمكافأة وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقا للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يستحق معه المدعي/ة مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها .
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء مكافأة الخدمة .

مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة ودفع صاحب العمل بسدادها للعامل

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و ودفعه بسداد ه لمكافأة نهاية الخدمة المطالب بها
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل وقد تكون على سبيل المثال (حوالة بنكية / مخالصة نهائية/ ورقة تجارية "شيك -سند لأمر ")
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة ... وبما أن مكافأة الخدمة تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل بموجبها يتم دفع مبلغا يتناسب مع مدة الخدمة للعامل عند انتهاء عقد العمل طبقا لما قرره المنظم لأحكام المادة (٨٤) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه/ا دفعت بسداد الأجر للعامل /ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن الأصل عدم سداد مكافأة نهاية الخدمة وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بتصفية حقوق العامل عند انتهاء عقد العمل ودفعها له طبقا لأحكام المادة (٨٨) من نظام العمل وبما أن مكافأة نهاية الخدمة تعد حق من الحقوق المكتسبة للعامل بموجب نظام العمل مما يكون على المدعى عليه/ا عبء إثبات سدادها وبما أنه من الثابت للدائرة بموجب الحوالة البنكية الصادرة من مصرف / بنك والمقدمة من المدعى عليه/ا و المخالصة النهائية الموقعة باستلامه لمكافأة نهاية الخدمة و الصادرة بعد انتهاء العقد و المصادق على صحتها من المدعي /ة و التي تثبت سداد المدعى عليه/هـ لكامل مكافأة نهاية الخدمة محل المطالبة للمدعي مما يكون معه صاحب العمل قد أداء الالتزام الواجب عليه من أداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقا وبدون وجه حق لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) "سورة البقرة" مما يكون معه طلب المدعي حري بالرفض لقيامه على سند غير صحيح.
٥	منطوق الحكم	رد طلب المدعي /ة ضد المدعى عليه /ا لقاء مكافأة نهاية الخدمة لعدم الاستحقاق

مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة ودفع صاحب العمل لإنهاء عقد العمل خلال فترة التجربة.

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي / ة العامل / ة لصاحب العامل دفع مكافأة نهاية الخدمة مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و دفعها بعدم الاستحقاق لانتهاء العقد خلال فترة التجربة
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل (وجود شرط فترة التجربة كتابي) في العقد أو ملحقه
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة ... وبما أن مكافأة الخدمة تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل بموجبها يتم دفع مبلغا يتناسب مع مدة الخدمة للعامل عند انتهاء عقد العمل طبقا لما قرره المنظم لأحكام المادة (٨٤) من نظام العمل إلا أن هذا الالتزام ليس على إطلاقه حيث قرر المنظم حالات لا يستحق بموجبها العامل مكافأة نهاية ومنها إذا أنهى العقد خلال فترة التجربة طبقا لأحكام المادة (٥٤) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه/ا دفعت بعدم الاستحقاق للعامل / ة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن المنظم نص على وجوب كتابة شرط التجربة في العقد وتحديده طبقا لأحكام المادة (٥٣) من نظام العمل بموجب نظام العمل مما يكون على المدعى عليه/ا عبء إثبات الدفع بوجود شرط التجربة كتابة وبما أنه من الثابت للدائرة بموجب العقد المحرر على مطبوعات المدعى عليها تضمن العقد لشرط التجربة و المذيل بتوقيع طرفي العلاقة العمالية و المصادق على صحته من المدعي / ة وبما أن الكتابة التي يستند عليها في الإثبات هي التي تكون موقعة ممن صدرت منه أو ممهورة بختمه أو بصمته وهذا ما أوضحته المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية و بما أنه من الثابت للدائرة بأن إنهاء العقد قد تم في فترة التجربة ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقا وبدون وجه حق لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) "سورة البقرة" مما يكون معه طلب المدعي حري بالرفض لقيامه على سند غير صحيح.
٥	منطوق الحكم	رد طلب المدعي / ة ضد المدعى عليه / ا لقاء مكافأة نهاية الخدمة لعدم الاستحقاق

مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة بعد تقديم الاستقالة وإقرار صاحب العمل بقبولها

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل أجره الإجازة لعدد واحد وعشرون يوما التي تمتع بها مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و استحقاقه لمكافأة أجر الإجازة المطالب بها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الطلب
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بأجرة الإجازة ... وبما أن مكافأة الخدمة تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل بموجبها يتم دفع مبلغا يتناسب مع مدة الخدمة للعامل عند انتهاء عقد العمل طبقا لما قرره المنظم لأحكام المادة (٨٤) من نظام العمل وبما أنه من الثابت للدائرة بأن سبب انتهاء العلاقة استقالة العامل و قبولها من قبل صاحب العمل و بما أن المنظم بين بأن الانهاء للعقد بسبب الاستقالة فإن حساب مكافأة نهاية الخدمة يكون طبقا لأحكام المادة (٨٥) من نظام العمل و التي تضمن بأن العامل إذا لم يكمل سنتين متتاليتين في خدمة صاحب العمل فلا يستحق المكافأة و ما زاد عن السنتين حتى خمس سنوات فثلث المكافأة و ما زاد على الخمس سنوات حتى العشر فثلثي المكافأة و ما زاد على العشر سنوات فالمكافأة كاملة طبقا وبما أنه من الثابت للدائرة انتهاء العقد بعد مرور سنتين و نصف مما يستحق معه ثلث المكافأة وبما أن المدعى عليه/ا أقرت باستحقاق المدعي/ة للمكافأة وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقا للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يستحق معه المدعي /ة مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها .
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/ا سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء مكافأة الخدمة .



رابعاً: منازعات الإجازات

مطالبة العامل بدفع أجرة الإجازة وإقرار صاحب العمل بها

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع الأجر للإجازة السنوية ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على مطالبة العامل و استحقاقه للأجر الإجازة المطالب به
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الطلب
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بأجر الإجازة السنوية لعام ... وبما أن المنظم قد أقر حقا نظاميا للعامل بمجموعة من الإجازات المقررة نظاما ومنها الإجازة السنوية وبما أنه من المتقرر نظاما بأن تكون الإجازة السنوية إجازة بأجر كامل و تدفع مقدما طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه /ا/ وكالة أقر باستحقاق المدعي /ة للأجر الإجازة المطالب به وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقا للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يستحق معه المدعي /ة أجر الإجازة المطالب به .
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه /ا/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء أجرة الإجازة المتأخر .

مطالبة العامل بدفع أجرة الإجازة السنوية ودفع صاحب العمل بالسداد

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع أجر الإجازة السنوية لعام ... مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على تمتع العامل بالإجازة و ودفعه بعد بالسداد للأجر الإجازة المطالب به
٣	عبء الإثبات (البينة)	على عاتق صاحب العمل (حوالة بنكية - سجل الأجور)
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بأجر الإجازة السنوية لعام ... وبما أن المنظم قد أقر حقا نظاميا للعامل بمجموعة من الإجازات المقررة نظاما ومنها الإجازة السنوية وبما أنه من المتقرر نظاما بأن تكون الإجازة السنوية إجازة بأجر كامل وتدفع مقدما طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من نظام العمل وبما أن المدعى عليه /ا/ وكالة أقر بتمتع المدعي /ة بالإجازة السنوية و دفع بسدادها للعامل وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الأجور طبقا لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل كما ألزم المنظم صاحب العمل بأداء الأجور للعاملين عبر الحوالة البنكية طبقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل مما يكون معه عبء الإثبات بسداد أجرة الإجازة على عاتق المدعى عليه /ا/ وبما أن المدعى عليه /ا/ وكالة عجز عن إثبات السداد وبما أن المدعى عليه /ا/ رفض توجيه اليمين للمدعي على نفي استلامه لأجر الإجازة المطالب به ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري ولما قال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه مما يكون معه صاحب العمل قد أخل في أداء الالتزام الواجب عليه من أداء أجر الإجازة للعامل في وقت تمتعه بإجازته مما يستحق معه المدعي /ة الأجر المطالب به
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه /ا/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء أجرة الإجازة .



خامساً:

منازعات التعويض لإنهاء عقد العمل

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد محدد المدة لسبب غير مشروع- الفقرة ٢ / ٧٧

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لسبب غير مشروع قبل نهاية العقد بخمسة أشهر مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع قبل انتهاء مدة العقد و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد محدد المدة وبما أن العقد لم يتم أجله المتفق عليه عند إنهائه من قبل المدعى عليه وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل محدد المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام العمل بانتهاء مدته المحددة بالعقد ما لم يكن تجدد صراحة وفقا لأحكام المادة (٥٥) من نظام العمل مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن

<p>الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعوض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها لم يتضمن تعويضا محددًا حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع وبما أن المدة المتبقية من عقد العمل هي خمسة أشهر مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه أجرة المدة المتبقية من العقد طبقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من نظام العمل وبما أن المدعي وفقا لعقده يتقاضى أجراً شهريا وقدره (...) ريال وعليه وبما أن المدة المتبقية في العقد هي خمسة أشهر فإن التعويض الذي يستحقه يقدر بـ (...) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد محدد المدة لسبب غير مشروع- الفقرة ٣ / ٧٧

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لسبب غير مشروع قبل نهاية العقد بشهر مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع قبل انتهاء مدة العقد و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد محدد المدة وبما أن العقد لم يتم أجله المتفق عليه عند إنهائه من قبل المدعى عليه وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل محدد المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام العمل بانتهاء مدته المحددة بالعقد ما لم يكن تجدد صراحة وفقا لأحكام المادة (٥٥) من نظام العمل مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن

<p>الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعوض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها لم يتضمن تعويضا محددًا حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع وبما أن المدة المتبقية من عقد العمل هي شهر واحد وبما أن المنظم قد قرر بأنه متى ما كان التعويض الذي يستحقه العامل لقاء المدة المتبقية يقل عن أجر شهرين فإن التعويض المستحق له في هذه الحالة يجب ألا يقل عن أجر العامل لمدة شهرين مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه طبقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٧) من نظام العمل وبما أن المدعي وفقا لعقده يتقاضى أجراً شهريا وقدره (....) ريال وعليه فإن التعويض الذي يستحقه أجرة شهرين تقدر بـ (....) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد محدد المدة لسبب غير مشروع- المادة ٧٧

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لسبب غير مشروع قبل نهاية العقد بستة أشهر مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع قبل انتهاء مدة العقد و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد محدد المدة وبما أن العقد لم يتم أجله المتفق عليه عند إنهائه من قبل المدعى عليه وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل محدد المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام العمل بانتهاء مدته المحددة بالعقد ما لم يكن تجدد صراحة وفقا لأحكام المادة (٥٥) من نظام العمل مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن

<p>الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعوض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها تضمن تعويضا محددًا من طرفي العلاقة العمالية حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع بأن يكون التعويض المستحق مبلغًا وقدره (.....) مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه التعويض المتفق عليه طبقا لأحكام المادة (٧٧) من نظام العمل والتي أجازت لطرفي العلاقة العمالية الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض مقدما في حال إنهاء العقد لسبب غير مشروع وعليه فإن التعويض الذي يستحقه يقدر بـ (....) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع- الفقرة ٧٧/١

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله غير المحدد المدة لسبب غير مشروع قبل نهاية مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد غير محدد المدة وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من نظام العمل بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة طبقاً لأحكام المادة (٧٥) من نظام العمل وبما أن المادة (٧٥) من نظام العمل قيدت الإنهاء بأن يكون لسبب مشروع وعليه فإن الإنهاء بالإرادة المنفردة ليس حق مطلقاً يمارسه أي من طرفي العلاقة العمالية في العقد غير

<p>محدد المدة بل هو مقيد بلزوم توفر السبب المشروع وبما أن المدعى عليها في هذه الواقعة لا سبب مشروع لها دفعها لإنهاء العقد مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعوض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها لم يتضمن تعويضا محددًا حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن مدة خدمة المدعي -العامل - لدى المدعى عليها عشر سنوات مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه أجرة خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات خدمة العامل طبقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظام العمل وبما أن المدعي وفقا لعقده يتقاضى أجراً شهرياً وقدره (....) ريال وعليه وبما أن وعليه فإن التعويض الذي يستحقه يقدر بـ (....) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغاً قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	<p>منطوق الحكم</p>	<p>٥</p>

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع- الفقرة ٧٧/٣

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله غير محدد المدة لسبب غير مشروع قبل نهاية مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل- دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد غير محدد المدة وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل غير محدد المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من نظام العمل بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة طبقاً لأحكام المادة (٧٥) من نظام العمل وبما أن المادة (٧٥) من نظام العمل قيدت الإنهاء بأن يكون لسبب مشروع وعليه فإن الإنهاء بالإرادة المنفردة ليس حق مطلقاً يمارسه أي من طرفي العلاقة العمالية في العقد غير محدد المدة بل هو مقيد بلزوم توفر السبب المشروع وبما أن المدعى عليها في هذه الواقعة لا سبب مشروع لها دفعها لإنهاء العقد مما يكون معه إنهاء العقد

<p>من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعوض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها لم يتضمن تعويضا محددًا حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن مدة خدمة المدعي –العامل – لدى المدعى عليها سنة مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه وبما أن المنظم قد قرر بأنه متى ما كان التعويض الذي يستحقه العامل لقاء سنوات خدمته يقل عن أجر شهرين فإن التعويض المستحق له في هذه الحالة يجب ألا يقل عن أجر العامل لمدة شهرين مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه طبقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٧) من نظام العمل وبما أن المدعي وفقا لعقده يتقاضى أجراً شهريا وقدره (....) ريال وعليه فإن التعويض الذي يستحقه أجرة شهرين تقدر بـ (....) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض لإنهاء عقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع- المادة ٧٧

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله غير محدد المدة لسبب غير مشروع قبل نهاية مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء العقد دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية المدعي -العامل - مع دون سبب مشروع وبما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد المدعي عقد غير محدد المدة وبما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل غير محدد المدة ومنها ما أشير إليه في أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من نظام العمل بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة طبقاً لأحكام المادة (٧٥) من نظام العمل وبما أن المادة (٧٥) من نظام العمل قيدت الإنهاء بأن يكون لسبب مشروع وعليه فإن الإنهاء بالإرادة المنفردة ليس حق مطلقاً يمارسه أي من طرفي العلاقة العمالية في العقد غير محدد المدة بل هو مقيد بلزوم توفر السبب المشروع وبما أن المدعى عليها في هذه الواقعة لا

<p>سبب مشروع لها دفعها لإنهاء العقد مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن الرابطة التعاقدية بين المدعي و المدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعرض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعرض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها تضمن تعويضا محددًا من طرفي العلاقة العمالية حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع بأن يكون التعويض المستحق مبلغا وقدره (.....) مما يستحق معه المدعي تعويضا لجبر الضرر الواقع عليه وفقا لما تم الاتفاق عليه طبقا لأحكام المادة (٧٧) من نظام العمل والتي أجازت لطرفي العلاقة العمالية الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض مقدما في حال إنهاء العقد لسبب غير مشروع وعليه فإن التعويض الذي يستحقه يقدر بـ (....) ريال</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع .</p>	<p>منطوق الحكم</p>	<p>٥</p>

مطالبة بالتعويض عن إنهاء عقد العمل - الدفع بمشروعية الفسخ

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله محدد المدة قبل نهايته لسبب غير مشروع مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعي عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله النظامي على إنهاء عقد العمل و دفعها بأن سبب إنهاء العقد من طرفها مشروعا لوجود شرط التجربة
٣	عبء الإثبات (البينة)	يقع على عاتق صاحب العمل وغالب تكون أما عقد عمل مكتوب يتضمن شرط التجربة أو اتفاق مكتوب بين الطرفين بتمديد شرط التجربة
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أن المدعي عليها أقرت بقيام العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - ونهايتها ودفعت بأن سبب إنهاءها للعقد كان مشروعا حيث تم إنهاء العقد خلال فترة التجربة وبما أن المدعي أنكر الاتفاق على فترة التجربة وبما أنه من المستقر فقها وقضاءً أنه لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن عبء إثبات مشروعية إنهاء العقد تقع على عاتق من يدعيه وبما أن المدعي عليها قدمت البينة على ما دفعت به وجود شرط التجربة حيث من الثابت للدائرة بموجب عقد العمل المقدم من المدعي عليها و المحرر على مطبوعاتها و المذيل بتوقيع طرفي العلاقة العمالية نصا اتفاق فيه الطرفين لخضوع المدعي - العامل - لشرط التجربة مدة (٩٠)

<p>يوما وبما أن المدعي أقر بصحة التوقيع المنسوب له على عقد العمل وبما أن الكتابة التي يستند عليها في الإثبات هي التي تكون موقعة ممن صدرت منه أو ممهورة بختمه أو بصمته وهذا ما أوضحته المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وبما أن المنظم قرر بأنه متى كان العامل خاضعا لفترة التجربة المنصوص عليها كتابة في العقد كان لأي من طرفي العلاقة العمالية الحق في إنهاء العقد خلالها ما لم يكن منصوصا في العقد بهذا الحق لأحدهما دون الآخر طبقا لأحكام المادة (٥٣) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر متى ما انهي العقد خلال فترة التجربة فلا يستحق أيًا من الطرفين تعويضا طبقا لأحكام المادة (٥٤) من نظام العمل وبما أنه من الثابت للدائرة من واقع هذه الدعوى بأن إنهاء العقد من قبل المدعي عليها قد تم قبل انتهاء مدة التجربة مما يكون معه الإنهاء صحيحا ويتعين معه رفض طلب المدعي تعويضه عن إنهاء العقد وذلك لعدم قيامه على سند صحيح</p>		
<p>رد دعوى المدعيهوية /وطنية -إقامة رقم ضد المدعي عليه/ ا سجل /مدني -تجاري رقم بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعدم الاستحقاق</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض عن إنهاء عقد العمل - الدفع بمشروعية ترك العمل من العامل

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة صاحب العمل للمدعى عليه /ا العامل بدفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله محدد المدة قبل نهايته لسبب غير مشروع مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه /ا أو وكيله أو تركها للعمل و دفعها بأن سبب إنهاء العقد من طرفها مشروعا لإخلال صاحب العمل بالتزاماته بدفع الأجور لعدد من الأشهر دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	يقع على عاتق صاحب العمل - لكونه ملزم بإمساك سجلات الأجور - الحوالة البنكية
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع من قبل المدعى عليه -العامل - وبما أن المدعى عليه أقر بقيام العلاقة العمالية مع المدعي -صاحب العمل - ونهايتها ودفع بأن سبب إنهاءها للعقد كان مشروعا حيث تخلف المدعي عن سداد أجوره لمدة تزيد عن ستة أشهر مما دفعه لفسخ العقد و بما أن المدعي-صاحب العمل - أقر بما دفع به المدعى عليه - العامل - من عدم سداد الأجر لمدة ستة أشهر وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقا للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية وبما أن المنظم جعل للعامل الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة مع احتفاظه بحقوقه النظامية الناشئة بموجب نظام العمل في الحالات المقررة في المادة (٨١) من نظام العمل وبما أن من ضمن هذه

<p>الحالات ما قرره المنظم في الفقرة ١ من المادة (٨١) إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو الجوهرية إزاء العامل , وبما أن الأجر يعد أهم عنصر من عناصر عقد العمل بالنسبة للعامل ولما كان التزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ولما قرره المنظم من وجوب دفع أجرة العامل في وقت استحقاقها طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام العمل ولما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري وبما أنه من الثابت للدائرة بأن المدعي -صاحب العمل - قد أخل بالالتزام الجوهرية من دفع الأجر للعامل دون مبرر مشروع مما يكون معه ترك العمل من العامل وفسخه للعقد إنهاء مشروعاً للعلاقة العمالية مما يتعين معه رفض طلب المدعي -صاحب العمل - تعويضه عن إنهاء العلاقة العمالية وذلك لعدم قيامه على سند صحيح</p>		
<p>رد دعوى المدعي /ةسجل /مدني -تجاري رقم ضد المدعى عليه/اهوية /وطنية -إقامة رقم بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعدم الاستحقاق</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة بالتعويض عن إنهاء عقد العمل - الدفع بمشروعية الفسخ

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعقد عمله محدد المدة قبل نهايته لسبب غير مشروع مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه /ا أو وكيله أو تركها للعمل و دفعها بأن سبب إنهاء العقد من طرفها مشروعا لتغيب العامل
٣	عبء الإثبات (البينة)	يقع على عاتق صاحب العمل - لكونه ملزم بإمسك سجلات الحضور و الانصراف - كتاب إنذار من صاحب العمل
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع من قبل المدعى عليه -صاحب العمل - وبما أن المدعى عليه أقر بقيام العلاقة العمالية مع المدعي - العامل - ونهايتها ودفع بأن سبب إنهاءها للعقد كان مشروعا حيث تغيب المدعى عليه عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية وبما أن المدعي - العامل - أنكر ذلك وبما أنه من المستقر فقها وقضاء بأن لا يحكم لأحد بمجرد الدعوى بل على المدعي إقامة البينة الموصلة للحق وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بإمسك سجلات وكشوف الخاصة بالعاملين ومنها كشوفات الحضور و الانصراف طبقا لأحكام المادة (١٧) من نظام العمل والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وبما أن عبء إثبات مشروعية الإنهاء يقع على من يدعيه مما يكون معه عبء إثبات الإنهاء على عاتق صاحب العمل وبما أن المدعى

<p>عليه قدم سجل الحضور و الانصراف لشهر ... والذي يثبت تغيب العامل خلال شهر ... لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما متتالية كما أبرزت الإنذار الكتابي الصادر منه بعد انقطاع المدعي -العامل - لمدة عشر أيام وبما أن المدعى عليه لم يطعن بما قدمه المدعي من أوراق تثبت تغيبه بل صادق على صحتها وبما أن المنظم جعل لصاحب العمل الحق في فسخ عقد العمل دون تعويضه أو إشعاره أو مكافأته متى تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل ومنها ما تضمنته الفقرة (٧) من المادة (٨٠) من تغيب العامل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون عذر مشروع خلال سنة عقدية وبما أنه من الثابت للدائرة تحقق ذلك مما يكون معه الإنهاء لعقد العمل من قبل المدعى عليها مشروعاً و صحيحاً مما يتعين معه رفض طلب المدعي -العامل - تعويضه عن إنهاء العلاقة العمالية وذلك لعدم قيامه على سند صحيح</p>		
<p>رد دعوى المدعي /ة.....سجل /مدني - تجاري رقم ضد المدعى عليه/ا.....هوية /وطنية -إقامة رقم بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لعدم الاستحقاق</p>	<p>منطوق الحكم</p>	<p>٥</p>

مطالبة بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإشعار في العقد غير محدد المدة

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإشعار لعقد عمله غير محدد المدة مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله ا على عدم مراعاة مهلة الإشعار لوجود اتفاق بين الطرفين على ذلك
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإشعار من قبل المدعى عليها وبما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية و دفعت بعدم استحقاق المدعي -العامل - للتعويض عن مهلة الإشعار وذلك بسبب الاتفاق في عقد العمل على عدم التعويض عنه عند إنهاء العقد وبما أن ما دفعت به المدعى عليها يعد مخالفة لحكم من أحكام نظام العمل حيث قرر المنظم بطلان أي شرط أو اتفاقات تخالف أحكام نظام العمل ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقا لأحكام المادة (٨) من نظام العمل وبما أن المنظم جاء بقيدتين في المادة (٧٥) من نظام العمل بأن جعل لطرفي العقد إنهاء عقد العمل بإرادتهما المنفردة وهما وجود سبب مشروع و إشعار يوجه للطرف الآخر قبل الإنهاء تحدد في العقد بمدة لا تقل عن ستين يوما إن كان الأجر يدفع شهريا ولا تقل عن ثلاثين يوما بالنسبة لغيره كما أن

<p>المنظم قرر التزاما على طرفي العلاقة العمالية عند إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة دون مراعاة لمهلة الإشعار المشار لها في المادة (٧٥) من نظام العمل حيث يلتزم الطرف المخل بهذا الالتزام بأن يدفع للطرف الآخر مبلغا مساويا لأجر العامل عن المهلة نفسها طبقا لأحكام المادة (٧٦) من نظام العمل وبما أن من الثابت تخلف المدعى عليها عن مراعاة ذلك عند إنهاء للعقد غير محدد المدة و بطلان الشرط المتفق عليه لمخالفة لأحكام النظام وبما أن أجر المدعي يدفع شهريا مما تكون معه أقل مدة للإشعار هي ستين يوما مما يستحق المدعي عنها تعويضا يساوي مدته وعليه فيستحق أجر شهرين تعويضا عنها مبلغا قدره</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء عدم مراعاة مهلة الإشعار .</p>	منطوق الحكم	٥



سادساً: منازعات ساعات العمل الإضافية

التسلسل	الملمخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع أجرة ساعات العمل الإضافية حيث أن صاحب العمل كان يطلب منه العمل لمدة تسع ساعات فعلية خلال اليوم مما تكون مع ساعات العمل الإضافية بعدد (...) خلال شهر / أشهر..... لعام مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على تشغيل العامل لمدة تسع ساعات فعلية خلال اليوم
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة لها هنا لوجود المصادقة على الدعوى
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بأجر ساعات العمل الإضافية بعدد وبما أن المدعى عليها أقرت بقيامها بتشغيل المدعي -العامل- لمدة تسع ساعات فعلية خلال اليوم وبما أن الإقرار حجة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة وبما أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على من أقر وفقا للمادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية وبما أن المنظم نص على عدم جواز تشغيل العامل فعليا لأكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد طبقا لأحكام المادة (٩٨) من نظام العمل وبما أن مهنة المدعي ليست من ضمن المهن التي يجوز فيها رفع ساعات العمل الفعلية لمدة تسع ساعات في اليوم الواحد طبقا لما قرر المنظم في المادة (٩٩) وطبقا لما أصدره وزير الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية من قرار برقم (٢٨٣٦) وتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٧هـ تنفيذًا لأحكام المادة

<p>(٩٩) حيث منح المنظم للوزير حق تحديد المهن التي يخفض و يزداد فيها ساعات العمل الفعلية عما قرر في المادة (٩٨) من نظام العمل وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجر إضافيا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافا إليه خمسون بالمائة من أجره الأساسي طبقا لأحكام المادة (١٠٧) من نظام العمل وبما أنه من الثابت للدائرة عمل المدعي ساعات إضافية بعدد وبما أن المدعي عليه قد أخلت مما يتعين معه الاستجابة لطلب المدعي باستحقاقه لأجر الساعات الإضافية</p>		
<p>إلزام المدعي عليه/ سجل (مدني / تجاري) بأن تدفع للمدعي (سجل مدني) مبلغا قدره لقاء أجره ساعات العمل الإضافية .</p>	منطوق الحكم	٥

مطالبة العامل صاحب العمل بأجرة ساعات العمل الإضافية - الدفع بعد الاستحقاق

التسلسل	الملمخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل دفع أجرة ساعات العمل الإضافية حيث أن صاحب العمل كان يطلب منه العمل لمدة تسع ساعات فعلية خلال اليوم مما تكون مع ساعات العمل الإضافية بعدد (...) خلال شهر / أشهر لعام مبلغا قدره
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على تشغيل العامل لمدة تسع ساعات فعلية خلال اليوم و دفعها بأن مهنة العامل من المهن التي صدر قرار وزير الموارد البشرية بزيادة عدد ساعات العمل فيها ل(٩) ساعات
٣	عبء الإثبات (البينة)	عند الاختلاف على مسمى الوظيفة يقع عاتق صاحب العمل إثبات بأن مسمى المهنة المتفق عليها مما يشملها القرار (رخصة العمل - عقد العمل - قرار إداري- السجل التجاري لإثبات النشاط)
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بأجر ساعات العمل الإضافية بعدد وبما أن المدعى عليها أقرت بقيامها بتشغيل المدعي -العامل- لمدة تسع ساعات فعليا خلال اليوم ودفعت بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من أجر الساعة الإضافية لكون نشاط المدعى عليه مطعم وبما أن المدعي أقر بصحة ذلك وبما أن المنظم نص على عدم جواز تشغيل العامل فعليا لأكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد طبقا لأحكام المادة (٩٨) من نظام العمل وبما أنه من الثابت للدائرة بأن المدعي يعمل في مطعم لدى المدعى عليها وبما أن العمل في المطاعم الأعمال التي يجوز فيها رفع ساعات العمل الفعلية لمدة

<p>تسع ساعات في اليوم الواحد طبقا لما أصدره وزير الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية من قرار برقم (٢٨٣٦) وتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٧هـ تنفيذ الأحكام المادة (٩٩) حيث منح المنظم الوزير حق تحديد المهن التي يخفض و يزداد فيها ساعات العمل الفعلية عما قرر في المادة (٩٨) من نظام العمل وبما أن المنظم ألزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجر إضافيا عن ساعات العمل الإضافية وبما أنه من الثابت أن لا ساعات عمل إضافية تم تكليف العامل بها و أن ساعات العمل الفعلية لهذا النشاط هي تسع ساعات فعلية في اليوم مما يكون معه طلب المدعي غير قائم على سند صحيح وحرى بالرفض</p>		
<p>رد دعوى المدعيهوية /وطنية - إقامة رقم ضد المدعى عليه /ا سجل /مدني -تجاري رقم بدفع أجرة الساعات الإضافية لعدم الاستحقاق.</p>	منطوق الحكم	٥



سابعاً: منازعات شهادة الخدمة

مطالبة العامل لصاحب العمل بمنحه شهادة خدمة بعد نهاية العلاقة العمالية

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل بمنحه شهادة خدمة عن فترة عمله من تاريخحتى تاريخ
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و نهايتها و دفعه بأن امتناعه عن تسليم الشهادة بسبب عدم دفع رسوم إصدار هذه الشهادة
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم تسليم الشهادة
٤	التسبب	وأما من حيث المطالبة بشهادة الخدمة فبما أن المدعى عليها أقرت بنهاية العلاقة العمالية و دفعت بأن سبب عدم تسليم العامل شهادة الخدمة لعدم قيام العامل بدفع مبلغ مالي مقابل إصدار الشهادة وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من سبب يعد مخالفا لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزام على صاحب العمل عند انتهاء العلاقة العمالية بأن يمنح للعامل شهادة خدمة وذلك لهدف تيسير الطريق أمام العامل ليتمكن من الالتحاق بعمل جديد عند طلب العامل لها دون مقابل طبقا لأحكام المادة (٦٤) من نظام العمل مما يكون معه امتناع المدعى عليها غير مبرر نظاما و إخلال بما هي ملزمة به نظاما من منح شهادة يوضح فيها تاريخ التحاق العامل لديه و تاريخ انتهاء العلاقة العمالية معه و المهنة التي كان يشغلها العامل ومقدار الأجر الأخير الذي كان يتقاضاه مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي بمنحه شهادة الخدمة
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/اسجل /مدني -تجاري رقم بمنح المدعي/ة شهادة خدمة عن فترة عملها من تاريخحتى تاريخ

مطالبة العامل لصاحب العمل بحذف ما تضمنته شهادة خدمة من إساءات الممنوحة له
بعد نهاية العلاقة

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة لصاحب العامل بتعديل شهادة الخدمة الممنوحة له من صاحب العمل عن فترة عمله من تاريخ حتى تاريخ حيث تضمنت بعض الإساءات له بحذفها و منحه شهادة خالية مما يضر به في التحاق بعمل آخر
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و نهايتها وعلى منحه الشهادة كما ذكر العامل
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بتسليم الشهادة متضمنة للإساءات
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بحذف الإساءة في شهادة الخدمة فبما أن المدعى عليها أقرت بنهاية العلاقة العمالية وأقرت بإصدارها لشهادة الخدمة محل الدعوى و أنها تضمنت ما ادعى به المدعي وبما أن ما صدر من المدعى عليها يعد مخالفاً لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزام على صاحب العمل عند انتهاء العلاقة العمالية بأن يمنح للعامل شهادة خدمة وذلك لهدف تيسير الطريق أمام العامل ليتمكن من الالتحاق بعمل جديد عند طلب العامل لها دون تضمينها ما يسيء لسمعته أو يقلل فرص العمل أمامه طبقاً لأحكام المادة (٦٤) من نظام العمل مما تكون معه لمدعى عليها أخلت بما هي ملزمة به نظاماً من منح شهادة خالية مما يسيء لسمعته

<p>العامل أو يقلل فرص العمل أمامه وأن عليها منح شهادة أخرى يوضح فيها تاريخ التحاق العامل لديها و تاريخ انتهاء العلاقة العمالية معها و المهنة التي كان يشغلها العامل ومقدار الأجر الأخير الذي كان يتقاضاه مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي بحذف ما تضمنته الشهادة من إساءة و منحه شهادة أخرى طبقا لما قرر نظاما</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/.....سجل/مدني -تجاري رقم.....بمنح المدعي/..... شهادة خالية مما يسيء له أو يقلل من فرص العمل أمامه عن فترة عملها من تاريخ.....حتى تاريخ.....طبقا لأحكام المادة ٦٤ من نظام العمل</p>	منطوق الحكم	٥



ثامناً:

منازعات التعويض
والرسوم الحكومية
للعامل الوافد

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بسداد رسوم رخصة العمل للجهة المختصة

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بسداد الرسوم الحكومية المتعلقة برخصة العمل الخاصة به للجهة المختصة (مكتب العمل)
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و دفعها بأن سبب عدم سداد رسوم رخصة العمل هو الاتفاق مع العامل على أن يتحملها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم سداد الرسوم
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بدفع الرسوم الحكومية المتعلقة برخصة العمل وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بعدم السداد و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتحمل المدعي -العامل - هذه الرسوم وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفاً لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاماً على صاحب العمل بأن يتحمل العبء المالي لرسم رخصة العمل وتجديدها وما يترتب عليها من غرامات طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمره في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقاً ولا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقاً لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقاً لأحكام نظام العمل من سداد الرسوم لرخصة العمل أو رسوم تجديدها أو الغرامات المترتبة عليها للجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي -العامل- من إلزام صاحب العمل بدفع الرسم للجهة المختصة
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/اسجل /مدني -تجاري رقم بسداد الرسوم الحكومية الخاصة برخصة عمل المدعي للجهة المختصة (مكتب العمل)

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بسداد رسوم الإقامة أو تجديدها أو الغرامة الناشئة عنها للجهة المختصة

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بسداد الرسوم الحكومية المتعلقة تجديد الإقامة الخاصة به للجهة المختصة (الجوازات)
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و دفعها بأن سبب عدم سداد رسوم تجديد الإقامة هو الاتفاق مع العامل على أن يتحملها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم سداد الرسوم
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بدفع الرسوم الحكومية المتعلقة برخصة الإقامة وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بعدم السداد و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتحمل المدعي -العامل - هذه الرسوم وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفاً لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاماً على صاحب العمل بأن يتحمل العبء المالي لرسم رخصة الإقامة و تجديدها و ما يترتب عليها من غرامات طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمره في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقاً و لا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقاً لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقاً لأحكام نظام العمل من سداد الرسوم لرخصة الإقامة أو رسوم تجديدها أو الغرامات المترتبة عليها للجهة المختصة بوزارة الداخلية مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/ا/.....سجل/مدني-تجاري رقم بسداد الرسوم الحكومية الخاصة بتجديد رخصة إقامة المدعي للجهة المختصة (الجوازات)

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بسداد رسوم تأشيرة الخروج والعودة للجهة المختصة

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بسداد الرسوم الحكومية المتعلقة بتأشيرة الخروج و العودة للجهة المختصة (الجوازات)
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و دفعها بأن سبب عدم سداد رسوم تأشيرة الخروج والعودة هو الاتفاق مع العامل على أن يتحملها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم سداد الرسوم
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بدفع الرسوم الحكومية المتعلقة بتأشيرة الخروج والعودة وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بعدم السداد و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتحمل المدعي -العامل - هذه الرسوم وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفا لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاما على صاحب العمل بأن يتحمل العبء المالي لرسم تأشيرة الخروج و العودة طبقا لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمره في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقا و لا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقا لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقا لأحكام نظام العمل من سداد الرسوم تأشيرة الخروج و العودة للجهة المختصة بوزارة الداخلية مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/اسجل /مدني -تجاري رقم بسداد الرسوم الحكومية الخاصة بتأشيرة الخروج و العودة للمدعي للجهة المختصة (الجوازات)

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بسداد رسوم تغيير المهنة للجهة المختصة

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بسداد الرسوم الحكومية المتعلقة بتغيير المهنة للجهة المختصة (الجوازات)
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام العلاقة العمالية و دفعها بأن سبب عدم سداد رسوم تغيير المهنة هو الاتفاق مع العامل على أن يتحملها
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم سداد الرسوم
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بدفع الرسوم الحكومية المتعلقة بتغيير المهنة التي يعمل فيها المدعي وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بعدم السداد و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتحمل المدعي -العامل - هذه الرسوم وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفاً لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاماً على صاحب العمل بأن يتحمل العبء المالي لرسم تغيير المهنة طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمره في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقاً ولا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقاً لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقاً لأحكام نظام العمل من سداد الرسوم لتغيير المهنة للجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي -العامل-
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/.....سجل/مدني-تجاري رقم بسداد الرسوم الحكومية الخاصة بتغيير المهنة للمدعي للجهة المختصة (مكتب العمل)

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بمنحه تذكرة عودة لموطنه بعد انتهاء العلاقة
العمالية-لسبب مشروع

التسلسل	المخلص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بمنحه تذكرة عودة لموطنه من إلى درجة (سياحي -أولى - أعمال)
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على نهاية العلاقة العمالية و دفعها بأن سبب عدم منحه التذكرة هو الاتفاق مع العامل على أن يتحملها تكاليف عودة لموطنه
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بعدم منحه للتذكرة
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بتذكرة العودة للوطن بعد نهاية العلاقة العمالية وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بانتهاء عقد العمل لانتهاء مدته وعدم استعدادها لمنح العامل تذكرة عودة للوطن و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتحمل المدعي -العامل - تذكرة عودة لموطنه بما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفا لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاما على صاحب العمل بأن يمنح للعامل تذكرة عودة لموطنه بعد انتهاء العلاقة العمالية طبقا لأحكام الفقرة (١) المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمرة في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقا و لا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقا لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقا لأحكام نظام مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي -العامل-
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/اسجل /مدني -تجاري رقم بمنح المدعي هوية إقامة رقم تذكرة (طيران -باخرة - حافلة) من إلى

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بدفع ما تم حسمه من الأجر دون سبب مشروع

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل/ة الوافد لصاحب العامل بدفع مبلغ قدره الذي تم حسمه من أجره الفعلي لشهر /أشهر لقاء سداد رسوم نقل الخدمات
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على قيام علاقة العمل و حسم المبلغ و دفعها بأن سبب ذلك الاتفاق مع العامل على أن يتحمل رسوم نقل الخدمات من
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بالحسم , كما أن إثبات عدم وقع الحسم يقع على عاتق صاحب العمل عن الإنكار لكونه ملزم بإمسك سجل الأجور و الحوالة البنكية طبقاً لأحكام المواد (١٧-٩٠) من نظام العمل و المادة (٥) من اللائحة التنفيذية
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بدفع المبلغ المحسوم لقاء نقل الخدمات من أجر المدعي - العامل - وبما أن \ أن المدعى عليها أقرت بخصمه مبلغ الرسوم الذي تم دفعه للجهة المختصة لقاء نقل خدمات المدعي إليها و دفعت بأنه تم الاتفاق في العقد على أن يتم خصم هذه الرسوم من أجر المدعي -العامل - وبما أن ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق يعد مخالفاً لأحكام نظام العمل حيث قرر المنظم التزاماً على صاحب العمل بأن يتحمل العبء المالي لرسم نقل خدمات العامل الذي يرغب نقل خدماته إليه طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل وبما أن المنظم قرر بأن كل شرط يخالف قاعدة أمره في نظام العمل ينطوي عنه انتقاص من حقوق العامل المقررة في النظام فإن هذا الشرط يبطل بطلان مطلقاً و لا أثر له لأن أحكام نظام العمل تعد من النظام التي لا يجوز مخالفتها ما لم تكن أكثر فائدة للعامل طبقاً لأحكام المادة (٨) من نظام العمل مما يكون معه الاتفاق على حسم قيمة رسوم نقل الخدمات من أجره العامل غير صحيح لمخالفته ما قرره المنظم وتكون المدعى عليها قد أخلت بما هي ملزمة به وفقاً لأحكام نظام العمل من تحمل هذه الرسوم مما تنتهي معه الدائرة للاستجابة لطلب المدعي -العامل-
٥	منطوق الحكم	إلزام المدعى عليه/اسجل /مدني -تجاري رقم بأن تدفع للمدعي /ة هوية إقامة رقم مبلغاً قدره لقاء الأجر المحسوم دون وجه حق

مطالبة العامل (الوافد) لصاحب العمل بالتعويض عن عقد العمل دون سبب مشروع

التسلسل	الملخص	النص
١	الدعوى	مطالبة المدعي /ة العامل /ة الوافد لصاحب العامل بدفع مبلغ قدره لقاء إنهاء عقد عمله غير محدد المدة
٢	الجواب	مصادقة المدعى عليه صاحب العمل أو وكيله أو ممثله على نهاية عقد عمل العامل غير محدد المدة دون سبب مشروع
٣	عبء الإثبات (البينة)	لا حاجة هنا لها لوجود مصادقة بالإلغاء غير المشروع
٤	التسبيب	وأما من حيث المطالبة بالتعويض عن إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع و بما أن المدعى عليها أقرت بانتهاء العلاقة العمالية مع المدعي -العامل - دون سبب مشروع وأن عقد المدعي عقد غير محدد المدة و بما أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة لطرفي العلاقة العمالية إذ يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد مما لا يملك معه أحد طرفي العقد إنهاؤه بإرادته المنفردة دون رضا الطرف الآخر إلا في حال وجود سبب مشروع لأي من طرفي العلاقة العمالية دفعه للفسخ و بما أنه من الثابت للدائرة بأن المدعي -عامل غير سعودي - مما يجب معه أن يكون عقده محدد المدة طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من نظام العمل و بما أن من الثابت للدائرة بإقرار المترافعين عدم تحديد مدة للعقد و بما أن المنظم قرر بأنه متى ما خلا عقد العامل الغير السعودي من تحديد مدته فإن مدة رخصة العمل تعد هي مدة العقد طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من نظام العمل و بما أنه من الثابت للدائرة بأن المدة المتبقية لانتهاء رخصة العمل هي ثلاثة أشهر و بما أن المنظم قد بين الحالات التي ينتهي بها عقد العمل محدد المدة ومنها ما أشير إليه في

<p>أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام العمل بانتهاء مدته المحددة بالعقد مما يكون معه إنهاء العقد من قبل المدعى عليها إنهاء غير مشروع وبما أن استعمال الحق مشروط فيه عدم التعسف باستعماله وبما أن الرابطة التعاقدية بين المدعي والمدعى عليها انحلت بهذا الانهاء الغير مشروع للعقد مما تلزم معه المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما أصابه من ضرر بسبب الانهاء الغير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) وبما أن المنظم قد قرر جزاء على من تعسف من طرفي العلاقة العمالية بأن يعرض الطرف الآخر عند إنهاء العلاقة العمالية دون سبب مشروع وبما أنه من الثابت للدائرة بأن عقد العمل المبرم بين المدعي والمدعى عليها لم يتضمن تعويضاً محددًا حال إنهاء العقد لمبرر غير مشروع وبما أن المدة المتبقية من مدة رخصة العمل هي ثلاثة أشهر مما يستحق معه المدعي تعويضاً لجبر الضرر الواقع عليه أجره المدة المتبقية من رخصة العمل طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من نظام العمل وبما أن المدعي وفقاً لعقده يتقاضى أجراً شهرياً وقدره (....) ريالاً وعليه وبما أن المدة المتبقية في العقد هي ثلاثة أشهر فإن التعويض الذي يستحقه يقدر بـ (....) ريالاً</p>		
<p>إلزام المدعى عليه/.....سجل /مدني -تجاري رقم..... بأن تدفع للمدعي /ة..... هوية إقامة رقم..... مبلغاً قدره..... لقاء التعويض عن إنهاء العلاقة العمالية لسبب غير مشروع</p>	<p>منطوق الحكم</p>	<p>٥</p>

